ماهية الإنهاء المبتسر للعقود الإدارية

الباحثة/ سماح عبدالكريم أحمد الرماضنه

باحثة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة بني سويف

(ISSN: 2537 - 0758)

ماهية الإنهاء المبتسر للعقود الإدارية

الباحثة/ سماح عبد الكريم أحمد الرماضنه

المستخلص:

تعد العقود الإدارية من العقود الحديثة النشاة حيث ظهرت بصورتها الحالية في نهايات القرن الماضي،فالعقد الإداري هو العقد الذي تبرمه جهة الإدارة لتسيير مرفق عام وتظهر نية الإدارة في الأخذ بأسلوب القانون العام عن طريق تضمين العقد شروطًا أستثنائية. والإنهاء المبتسر للعقد الإداري هو الذي يكون قبل النهاية الطبيعية للعقد الإداري، و يجد هذا الإنهاء مبرراته في نظرية السلطة العامة ونظرية المرفق العام.

Premature termination of Administrative contracts

Abstract:

Administrative contracts are among the most recent contracts, as they appeared in their current form at the end of the last century, the administrative contract is the contract coincided by the administration to manage a public facility, and the administration intention to adopt the method of public law is demonstrated by including exceptional conditions in the contract.

The premature termination of the administrative contract is that which occurs before the natural end of Administrative contract, and this termination finds its justifications in the theory of public authority and theory of public utility.

المقدمة

تبرم الإدارة في سعيها لتحقيق عملية التنمية الإقتصادية أنواعًا عديدة من العقود منها ما يبرم مع الأفراد ومنها ما يبرم مع الشركات، وهى في الغالب لا تقف كموقف الفرد العادي– على قدم المساواة– بل تحتفظ لنفسها دائمًا بمركز متميز يخولها بعض السلطات الإستثنائية، والتى تتمكن بمقتضاها إنهاء العقد مع المتعاقد متى وجدت أسباب لذلك.

وأطلق الفقه على هذا الإنهاء غير الطبيعي مسمى الإنهاء المبتسر، ولقد شهدت الحياة العملية عدة تطبيقات لعمليات الإنهاء المبتسر للعقود الإدارية، وليس أدل على ذلك من عمليات إنهاء عقود البترول التى تمت في نهاية القرن الماضي.

وتتميز عمليات الإنهاء المبتسر بأنها تتم من جانب واحد وهو جانب الإدارة، فالإدارة تسعى لتحقيق الصالح العام بضمان سير المرافق العامة بإنتظام وإضطراد، فهي عند إبرام العقد الإداري تكون في موقف أعلى من المتعاقد الأخر، ونتج عن ذلك أن أصبح العقد الذي تبرمه الإدارة مع المتعاقد معها تكون إرادة أحدهما أعلى من إرادة الآخر، بالمخالفة للقاعدة العامة المستقرة في دائرة علاقات القانون الخاص، والتي تقرر المساواة المطلقة بين إرادات المتعاقدين، وبهذا يقوم فارق هام وجوهري، بين عقود القانون الخاص وعقود القانون العام.

إشكالية البحث:

يعد حق الإدارة في إنهاء العقد من الحقوق الإساسية التى يقوم عليها نظام العقود الإدارية، فهي من السمات المميزة لتلك العقود، وتعد مقدرة التشريعات علىتنظيم حق الإدارة في الإنهاء المبتسر للعقود الإدارية معيار تقاس به درجة تقدم تلك التشريعات، ومقدرتها على تحقيق أهدافها، فالإنهاء المبتسر للعقود الإدارية قواعد ومفاهيم ومضمون من أهم تلك المضامين معرفة ماهية الغنهاء المبتسر للعقود الإدارية.

تساؤلات الدراسة:

ستقوم الباحثة من خلال الدراسة الإجابة عن التساؤلات الأتية:

- ما المقصود بالعقد الإداري؟
- ماهو الإنهاء المبسر للعقود الإدارية وما هو أساسه القانوني؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوقوف على النقاط الأتية:

- الوقوف على المقصود بالعقد الإداري
- التعرف على الإنهاء المبسر للعقود الإدارية وأساسه القانوني

خطة البحث:

سنتناول موضوع الدراسة طبقًا للتقسيم الثنائي على النحو الأتي

المبحث الأول: في بيان العقد الإداري

المبحث الثاني: تعريف الإنهاء المبسر للعقود الإدارية وأساسه القانوني

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
في بيان العقد الإداري

ويعتبر العقد هو وسيلة لتنفيذ تعاملات متعددة من مجالات النشاط القانوني، وقد تلاحظ في الآونة الأخيرة لجوء الدول إلى إبرام العديد من العقود مع مقاولين تستخدمهم في تنفيذ مشروعات التنمية الإقتصادية، كذلك تبرم عقود مع موظفين تستخدمهم في تسيير المرافق العامة.

وقد قام الفقه بإفراد تلك العقود بنظرية خاصة منبثقة من نظرية العقد المتعارف عليها في القانون المدني، أطلق عليها نظرية العقد الإداري، وتخضع العقود الإدارية لنفس أركان العقد المدني من حيث المحل والرضا والسبب، وإن كانت تتمتع بذاتية خاصة تميزها عن عقود القانون المدني، فهى تبرم بين شخص معنوي وبين شخص من أشخاص القانون الخاص بغرض تسيير مرفق عام[١].

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول: تعريف العقد الإداري

المطلب الثاني: خصائص العقد الإداري

المطلب الأول
تعريف العقد الإداري

أولا: التعريف الفقهي للعقد الإداري

أجمع الفقه في مصر على تعريف العقد الإداري بصفاته المميزة له فذهب جانب كبير من الفقه على أن العقد الإداري هو ذلك العقد الذي يبرم بين طرفين أحدهما شخص معنوي عام بقصد إدارة مرفق عام أو لغايات تسييره والذي تظهر نية هذا الشخص المعنوي فيه بالأخذ بأسلوب القانون العام عن طريق تضمين العقد بعض الشروط الإستثنائية غير المألوفة في تعاملات الأفراد[٢].

---

[١] د. حمدي أبو النور، الوجيز في العقود الإدارية، بدون ناشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٣

[٢] د. توفيق شحاتة: مبادىء القانون الإداري، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٧٥٨ د. سليمان الطماوي: الاسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣٥ د. جابر جاد نصار: الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٠٤

كما عرفه جانب أخر بأنه "إتفاق معقود بين جهة الإدارة كسلطة عامة، وبين فرد أو شركة خاصة بقصد إنجاز عمل محدد يحقق المنفعة العامة، مع تضمين الإتفاق شروطاً غير مألوفة في مجال التعاقدات الخاصة، أو السماح للمتعاقد معها بالإشتراك مباشرة في تسيير مرفق عام"[٣].

ولم يختلف الفقه الأردني عن موقف الفقه المصري فقد عرف العقد الإداري بأنه هو العقد الذي يبرم بين أحد أشخاص القانون العام وبين أحد أشخاص القانون الخاص بغرض تسيير مرفق عام ويتضمن العقد الشروط الإستثنائية والتى تدل على رغبة الأطراف في إخضاع العقد لأسلوب القانون العام[٤].

ثانياً: التعريف القضائي للعقد الإداري

إن فكرة العقود الإدارية لم تظهر، إلا عندما ظهر القضاء الإداري، كقضاء مختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وبدأ ذلك في فرنسا، حين بدأ مجلس الدولة الفرنسي بالتعرض لمنازعات عقود الإدارة[٥]، وبداهة أن مجلس الدولة لم يكن أمامه قواعد إدارية تكفي أو تغطي مشكلات ومنازعات العقود الإدارية، ذلك أن القانون الإداري كان قانوناً وليداً لم تتسع دائرة أحكامه بعد، ولم تستقر بعد مبادئه وأفكاره، ولهذا لم يكن أمام مجلس الدولة الفرنسي إلا أن يلجأ للقانون المدني، فيأخذ من مبادئه ونصوصه ما يساعده على الفصل فيما هو معروض عليه[٦].

وقد قابل القضاء الإداري صعوبات جمة عند محاولة وضع تعريف للعقد الإداري وذلك لعدة أسباب، أولها أن الإدارة العامة لا تبرم عقوداً إدارية فقط، وإنما تعقد كذلك

---

[٣] د. محمد الشافعى أبوراس: العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ١٨
الموقع الإلكتروني WWW.Pdffactory.Com

[٤] راجع من الفقة الأردني: د. نواف كنعان: القانون الإداري "الكتاب الثاني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١،ص ٣١٣ د. خالد خليل الظاهر: القانون الإداري "دراسة مقارنة" الكتاب الثاني، ط ٢، دار المسيرة للنشرو التوزيع، الأردن، ١٩٩٧، ص٢٣٤

[٥] د. محمد عبد الواحد الجميلي، ماهية العقد الإداري في ضوء أحكام القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٥

[٦] د. محمد الشافعى أبوراس: العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ١٥ و ١٦

(ISSN: 2537 - 0758)

عقوداً مدنية من عقود القانون الخاص والتي تخضع لأحكام القانون الخاص، وهنا تدق التفرقة ويصعب التوصل إلى تعريف[٧].

وقد عرف القضاء الإداري العقد الإداري بأنه "هو كل إتفاق يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة بغرض تسيير مرفق عام، على أن تظهر في الإتفاق نية الشخص المعنوي العام في الأخذ بوسائل وأحكام القانون العام، إما بتضمين الإتفاق شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص، أو بالسماح للمتعاقد معها– وهو أحد أشخاص القانون الخاص– بالإشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام"[٨].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على هذا المعنى حيث قضت بأن "العقود التى يبرمها أشخاص القانون العام مع الأفراد بمناسبة ممارستها لنشاطها في إدارة المرافق العامة وتسييرها، ليست سواءً، فمنها ما يعد بطبيعته عقودا إدارية تأخذ فيها الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها، وقد تنزل منزلة الأفراد في عقود فتبرم عقوداً مدنية تستعين فيها بوسائل القانون الخاص"[٩].

المطلب الثاني
خصائص العقد الإداري

أ- أن يكون أحد أطراف العقد شخصًا معنويًا عامًا

أول شرط متطلب فى العقد حتى يدخل فى طائفة العقود الإدارية أن يكون أحد أطرافه شخص معنوي عام سواء كان الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية، فالعقود الإدارية هى طائفة من العقود خاصة بجهة الإدارة، فالأصل أنه لا يمكن وصف عقد بالإدارية إلا إذا كان أحد أطرافه على الأقل شخص معنوي من أشخاص القانون العام وهذا الشرط أساسي لإعتبار العقد من طائفة العقود الإدارية[١٠].

---

[٧] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٣٣ ق عليا، جلسة ١٨/ ١/ ١٩٩٤. الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ٤٩، ص ٤٦

[٨] حكم الإدارية العليا، مجموعة أحكام الإدارية العليا، السنة ١٣، ص ٥٧٧

[٩] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٤/ ١١/ ١٩٩٠، مجموعة المبادىء القانونية في العقود الإدارية في أربعين عامًا، ص ١٣٦

[١٠] د. شعبان أحمد رمضان، نطاق الرقابة القضائية على التحكيم فى منازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٧

والمقصود بأشخاص القانون العام:

- **أشخاص إقليمية:** وهي التى حُددت على أساس إقليمي، كالدولة والمحافظات والمدن والقرى.
- **أشخاص عامة مرفقية:** مثل الهيئات العامة والوزارات والمؤسسات الرسمية.
- **أشخاص عامة مهنية:** كالنقابات والإتحادات المهنية.

ولكن ليس كل عقد تبرمه الإدارة يكتسب صفة العقد الإداري فيجب أن تتعاقد الدولة أو أحد أشخاصها بوصفها سلطة عامة فإذا أبرمت العقد بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص أنتفت عن العقد الصفة الإدارية[١١]. كما يشترط أن تبقى الإدارة محتفظة بصفتها طوال مدة العقد فإن فقدت هذة الصفة تحول العقد الى عقد مدني[١٢].

ولكن الشرط الذى يستلزم لكي يكون العقد إداري أن يبرمة شخص عام ليس مطلقًا بل ترد عليه إستثناءات فقد يعتبر العقد إداري بالرغم من أن الذى أبرمه شخص من أشخاص القانون الخاص[١٣]. فقد يبرم العقد بين شخصين من أشخاص القانون الخاص ويتصرف أحداهما بصفتة وكيلًا عن الشخص المعنوي بمقتضى وكالة بينهما وقد تكون هذه الوكالة صريحة أو ضمنية[١٤]، ففي هذه الحالة يعتبر العقد كما لو كان مبرم بواسطة الشخص العام نفسه ويسمى هذا بالإستثناء الظاهري ويعتبر هذا الإستثناء إعمال للقواعد العامة فى الوكالة حيث تنصرف آثارها الى الموكل[١٥].

---

[١١] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطابع الولاء الحديثة، ٢٠٠٥، ص١٩

[١٢] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم فى منازعات العقود الإدارية الداخلية و الدولية، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص ٥٦

[١٣] د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية و التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٢

[١٤] وقد عرف القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الوكالة في المادة (٦٩٩) بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"، كما عرفها المشرع الأردني في القانون المدني لسنة ١٩٧٦ بمقتضي المادة (٨٣٣) بأنها "الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصًا أخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".

[١٥] د. مصطفى عبد الحكيم عبد الرحمن، عقود التنمية الإقتصادية فى القانون الدولى الخاص، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٣

(ISSN: 2537 - 0758)

ب- أن يتضمن العقد شروطًا إستثنائية

لا يكفي لإضفاء الطابع الإداري على العقد أن يكون أحد اطرافه شخصًا معنويًا عامًا، فالإدارة قد تتعاقد بأسلوب القانون الخاص، لذلك لابد من وجود الدليل على أنها قد أخذت بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شروط غير مألوفة.

ويطلق على هذا الشرط إختيار المتعاقدين لوسائل القانون العام، فلا يكفي لإعتبار العقد إداري أن يكون أحد الاطراف شخص معنوي وأن يتصل العقد بمرفق عام بل لابد من إختيار وسائل القانون العام ويتحقق ذلك بتضمين العقد شروط إستثنائية غير مألوفة فى تعاملات الأفراد[١٦]. والشروط الإستثنائية هي التى تمنح أحد الطرفين المتعاقدين حقوق أو تحمله إلتزامات غريبة فى طابعها عن تلك التى يتلاقى عليها عند التعاقد فى نطاق القانون الخاص وتهدف الى تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمتعاقد مع الإدارة حيث أن من شأن تضمين العقد تلك الشروط هو التضحية بمصلحة المتعاقد مع الإدارة في سبيل تحقيق المصلحة العامة التى قصد بها التعاقد[١٧].

والشروط الإستثنائية عديدة تخرج عن نطاق الحصر منها الشرط الذى يعطي الإدارة الحق فى توقيع العقوبات على المتعاقد معها، ومنها ما يمنح المتعاقد بعض إمتيازات السلطة العامة كمنح المتعاقد سلطة نزع الملكية للمنفعة العامة أو ممارسة بعض سلطات الضبط الإداري المقررة للإدارة أو جواز شغل الأملاك العامة ومنها الشرط الذى يعطي الإدارة الحق فى فسخ العقد من جانب واحد وغيرها[١٨].

---

[١٦] د. أنس جعفر د. أشرف أنس جعفر، العقود الإدارية دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات وتطبيقية للقانون ١٨٢ لسنة٢٠١٨ الخاص بالتعاقدات العامة في مصر ولائحة التنفيذية مع دراسة لعقود الB.O.t وعقود الشراكة مع القطاع الخاص، ط ٦، دار النهضة العربية، بنى سويف، مصر، ٢٠٢١، ص ١٤

[١٧] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: التحكيم فى منازعات العقود الإدارية الداخلية و الدولية، مرجع سابق، ص ٦١

[١٨] د. طارق سلطان: سلطة الإدارة فى توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها فى العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠،ص ٥٢ و ٥٣

ت- الغرض من العقد تسيير مرفق عام

ما يفرق العقود الإدارية عن غيرها هو الغرض منها فالعقود المدنية تستهدف تحقيق مصلحة خاصة أما العقود الإدارية فأنها تستهدف تحقيق مصلحة عامة متمثلة فى تسيير المرافق العامة، وهي مشروعات تنشؤها السلطة العامة يكون القصد منها تحقيق غرض النفع العام ويكون الرأي الاعلى فى إدارتها للسلطة العامة[١٩]. فقد عرفها الفقهاء بأنها مشروعات ذات نفع عام تسيطر السلطة العامة على إدارتها[٢٠].

وللمرافق العامة أنواع كثير منها المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الإقتصادية والمرافق العامة النقابية[٢١]:

- **المرافق العامة الإدارية:** تلك التى تتولى نشاطاً لا يزاوله الأفراد إما لعجزهم عن ذلك وإما لقلة أو إنعدام مصلحتهم فيه مثل مرفق الدفاع والصحة والتعليم.
- **المرافق الإقتصادية:** هى تلك التى يكون موضوعها نشاطًا تجارياً أو صناعياً ممثلاً لنشاط الأفراد مثل مرفق البترول ونظراً لطبيعة هذه المرافق فإنها تخضع لأحكام القانون الخاص فى حدود كثيرة دون أن يمنع ذلك من خضوعها للقانون العام.
- **المرافق النقابية:** هي تلك التى تتخصص فى الإشراف على نشاط مهنة معينة ويخولها القانون بعض إمتيازات السلطة ويعهد الى أعضاء منتخبين من أبناء المهنة ويلزم كل من يمارسها بالإنضمام اليها مثل نقابة المحامين.

---

[١٩] د. مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ٦٣

[٢٠] د. سعد علام، البترول كمرفق عام فى ضوء القانون والواقع (٢)، مجلة البترول، السنة ٦، يونيو ١٩٦٨، ص ٩

[٢١] د. سعد علام، البترول كمرفق عام فى ضوء القانون والواقع (٢)، مرجع سابق، ص ١٢

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني

تعريف الإنهاء المبتسر للعقود الإدارية وأساسه القانوني

ولقد نشأت فكرة الإنهاء المبتسر للعقود في مجال عقود القانون الخاص ثم ما لبثت أن امتدت إلى مجال العقود الإدارية، فالفسخ في العقود الإدارية بوجه عام هو مجرد إمتداد لنظرة الفسخ المعروفة في القانون المدني[٢٢].

ويعد الإنهاء المبتسر أحد أهم طرق إنهاء العقد الإداري بل هو من أهم السلطات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاقد معها، والإنهاء المبتسر يضع الإدارة في مركز أسمى يمكنها من إدارة العقد بطريقة تضمن لها تسيير المرفق العام على أحسن وجه وما يسمح لها أداء مهمتها الأساسية وهي تلبية مطالب الجمهور.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول: تعريف الإنهاء المبتسر للعقد الإداري.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإنهاء المبتسر للعقد الإداري

المطلب الأول

تعريف الإنهاء المبتسر للعقد الإداري

أولاً: المقصود بالإنهاء المبتسر للعقد الإداري

لقد شهد القرن الماضي عدة عمليات لإنهاء العقد إنهاءًا مبتسرًا، حيث قامت العديد من الدول بتأميم المشروعات البترولية، ولقد ذهب الفقه إلى أن الإنهاء المبتسر لتلك العقود يجد أساسه فى فكرة السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، وفسخ العقد أو إنهاؤه تحت أي صورة يرتبط بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وإسترداد الدولة لملكيتها[٢٣].

---

[٢٢] د. يونس أسماعيل حسن، أحكام الفسخ في العقود الإدارية "دراسة مقارنة"، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٣

[23] PAASIVIRTA (E), internationalization and stabilizayio of contrats versus state sovereignty. B.Y.B.I.L. 1989, p. 345.

وتعريفه على النحو الآتي:

أ- لغةً

كلمة مبتسر في اللغة العربية هي أسم (مبتسر: أسم مفعول من إبتسر، أسم فاعل من إبتسر). ويقال عمل مبتسر أي عمل غير ناضج[٢٤].

وبناًء على ذلك يكون العقد المبتسر هو العقد غير الناضج، أي غير الكامل، أي الذي لم يتم تنفيذه كاملاً.

ب- في الإصطلاح

يقصد بالإنهاء المبتسر للعقد الإداري هو الإنهاء المبكر قبل إنقضاء مدته أو قبل إنجاز العمل المتفق عليه وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية في حق الطرف الذي قام بإنهاء العقد[٢٥].

كما قال عرفه أخر بأنه حق الدولة فى الإنهاء الانفرادي بمعنى أن تقوم الدولة بإنهاء العقد بإرادتها المنفردة الذى تم إبرامة مع المستثمر، بالرغم من عدم وقوع أي خطأ منه[٢٦].

وقضت محكمة النقض الفرنسية على أنه "لا يجوز لأي من الطرفين إنهاء العقد قبل نهاية أجله، وإذا قام أيهما بذلك كنا بصدد إنهاء غير مشروع، وكان مسؤولاً مسؤولية عقدية ويلتزم بتعويض الطرف الأخر عما أصابه من ضرر بسبب الإنهاء المبتسر للعقد"[٢٧].

وهذا يعنى أن تقوم الدولة بوصفها سلطة عامة بالتحلل من العقد بإرادتها المنفردة دون وقوع خطأ من جانب المتعاقد معها، وأن حق الدولة فى الإنهاء الانفرادي غالباً ما يكون الدافع إليه إعتبارات السياسية الإستثمارية.

---

[٢٤] معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

[٢٥] د. عبد الحميد عثمان محمد، الإنهاء التعسفي لعقد العمل، بدون ناشر، ١٤٢٣هـ، ص ٤٩

[٢٦] د. رمضان على عبد الكريم الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة وتسوية المنازعات الخاصة بها، رسالة للدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١١٥

[٢٧] مشار إليه عند د. حمد محمد حمد الشلماني، إمتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٣٨

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى ذلك يمكننا تعريف الإنهاء المبتسر للعقد الإداري بأنه إنهاء للعقد في غير الأحوال العادية التي ينتهي بها عادةً نتيجة لظروف غير متوقعة سواء طبيعية أم نتيجة إخلالات من أطراف العقد، وتعد سلطة الإدارة بإنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة من أهم سلطات الإدارة ومن صور الإنهاء المبتسر للعقد الإداري وغالباً ما تكون لتحقيق المصلحة العامة عندما لا يتوافر خطأ من المتعاقد.

ثانياً: أنواع الأنهاء المبتسر

قسم الفقه الإنهاء المبتسر الذي يتعرض له العقد الإداري إلى الإنهاء على نوعين، النوع الأول الإنهاء دون خطأ من المتعاقد، النوع الثاني الإنهاء لخطأ المتعاقد، كما وقع خلاف بين الفقهاء حول إعتبار سلطة التعديل إنهاء أم لا، **وذلك على النحو الأتي:**

أ- إنهاء العقد الإداري دون خطأ من المتعاقد

يعد الهدف الأول من العقد الإداري هو تحقيق المصلحة العامة، وينتج عن ذلك أن الإدارة لها الحق في إنهاء العقد نفسه لتحقيق هذا الهدف، فهي تستطيع بإرادتها المنفردة ودون حاجة لإستصدار حكم قضائي لإنهاء العقد إذا ما تعارض تنفيذه مع المصلحة العامة، أو أصبح هذا التنفيذ غير ذي أثر في تحقيق تلك المصلحة.

فالمصلحة العامة هي المحور الذي يدور حوله العقد الإداري- إبرامه وتنفيذه- بإعتباره وسيلة الإدارة لتحقيقها[٢٨].

وتقوم سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري على مبررات المصلحة العامة وحُسن سير المرفق العام ومواكبة تطوراته المستمرة، فمتى أصبح العقد عقبة لتحقيق الإدارة لأهدافها فلا ينبغي أن يبقى قائمًا[٢٩]، وسلطة إنهاء العقد للصالح العام تقررت كمبدأ عام لتشمل طوائف العقود الإدارية المختلفة، كعقد الأشغال العامة وعقود إلتزام المرافق العامة وعقود التوريد[٣٠].

---

[٢٨] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءًا وتحكيمًا، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٣٠

[٢٩] د. هيثم حليم غازي، سلطات الإدارة في العقود الإدارية " دراسة تطبيقية"، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٧٣

[٣٠] د. أحمد عياد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٢٥٧

وتعد هذه السلطة من النظام العام، بإعتبارها حق للإدارة حتى إذا لم يوجد نص في العقد الإداري، وبالتالي لا يجوز للإدارة أن تتنازل عنه في العقد الذي تبرمه، كما لا يحق لأطراف العقد الإتفاق على ما يخالف ممارسته، وإذا ورد نص في العقد يجيز هذه السلطة فإنه يكون كاشفًا له وليس مقررًا له، كما لا يجوز للمتعاقد الإعتراض عليه حتى ولو لم يقع ثمة خطأ من جانبه، مادام له حقه في التعويض عن الإنهاء[٣١].

إن ممارسة سلطة الإدارة في هذا الإطار مشروطة بشرطين:

١- أن يكون الإنهاء بغية تحقيق الصالح العام

يجب على الإدارة أن تتوخى تحقيق المصلحة العامة وهي بصدد الإنهاء المبتسر للعقد الإداري متى لم يقع ثمة خطأ من المتعاقد، حتى ولو كان هذا الحق قد ورد كجزء من نصوص العقد، فالعبرة بتوفر هذا العنصر هو بتاريخ معاصر لصدور قرار الإنهاء[٣٢]، ومن الأمثلة على هذا الشرط فسخ عقد توريد معدات وموؤن حربية للجيش بسبب توقف القتال، كذلك نجد حالة إلغاء المرفق الذي أبرمت العقود من أجل تسييره أو إعادة تنظيم هذا المرفق بما يتلاءم مع التطورات العلمية الحديثة، وحالة التعديلات في إحتياجات وطريقة سير المرفق العام وتزايد إحتياجات المرفق العام محل العقد، وحالة الصعوبات التي تواجه المتعاقد في تنفيذه للعقد[٣٣]، وعليه لا يجوز للإدارة ممارسة هذه السلطة إذا كان دافعها أسباب شخصية أو عقائدية أو سياسية أو لتحقيق مصلحة مالية لها، وإلا كان هذا الإنهاء غير مشروع[٣٤].

الإلتزام بالمشروعية عند إصدر قرار الإنهاء

متى لم تلتزم الإدارة بالإجراءات الواردة بالعقد والقوانين واللوائح كان قرار الإنهاء غير مشروع، ويكون الأمر كذلك إذا صدر قرار الإنهاء من سلطة غير مختصة بإصداره، كما أنه يكون غير مشروع وبلا مبرر إذا كان مشوبًا بأحد العيوب الموضوعية

---

[٣١] د. مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري "دراسة مقارنة" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٨٩

[٣٢] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري، مرجع سابق، ص ١٣٨

[٣٣] د. مفتاح خليفة عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٢٠

[٣٤] د. نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية " دراسة مقارنة "، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص ٣٩٠

(ISSN: 2537 - 0758)

التي تبطل القرارات الصادرة بناءً على سلطة تقديرية كالغلط في الواقع إذا سببت الإدارة قرار الفسخ تسبيبًا معيبًا، وكالإنحراف في إستعمال السلطة إذا استهدفت الإدارة من إنهاء العقد الحصول على منفعة مالية فقط[٣٥].

ب- إنهاء العقد الإداري لوقوع خطأ من المتعاقد

إذا أخل المتعاقد مع الإدارة فى تنفيذ إلتزاماتة التعاقدية المنصوص عليها في العقد الإداري كأن أهمل فى التنفيذ أو لم يحترم المواعيد المحددة لبدء التنفيذ، هنا يكون للدولة الحق فى توقيع الجزاءات على المتعاقد المقصر فى التنفيذ، ولم تتضمن العديد من العقود الإدارية الجزاءات، فهي ليست لوائح عقابية، فلم نجد ذكر إلا للحق فى الإنهاء فى حالة الإخلال بالعقد كأهم الجزاءات التي تستخدمها الإدارة[٣٦]، ولخطورة هذا الحق ومدى الأثر الذى يترتب عليه، وضعت له معظم العقود الإدارية العديد من الإجراءات ولم تقرره معظم العقود إلا للأفعال التى يترتب عليها وقف المشروع الإستثماري كله.

فالغرض من الجزاء هو إرغام الطرف المتعاقد مع الإدارة على تنفيذ إلتزاماته لضمان سير المشروع البترولي وذلك لتأثير هذا المشروع على الإقتصاد القومي[٣٧].

ويعد الإنهاء المبتسر هو الجزاء الأشد جسامة الذي تستطيع الإدارة أن توقعه على المتعاقد معها المقصر في تنفيذ إلتزاماته العقدية، فينتج عنه إستبعاد المتعاقد معها نهائيًا عن تنفيذ العمل موضوع العقد[٣٨].

والإنهاء المبتسر نتيجة لإخلال المتعاقد يعتبر من النظام العام، فلا يمكن الإتفاق على إستبعاده بوجه عام ومطلق، إذ يماثل هذا الإتفاق شرطًا بعدم المسؤولية بالعقود

---

[٣٥] د. أحمد عياد عثمان، مظاهر السلطة العامة، مرجع سابق، ص ٢٧١

[٣٦] راجع المادة الواحد والعشرون من اتفافية اموكو فى شأن استغلال البترول فى منطقة السلوم بالصحراء الغربية قانون ٢٢٠ لسنة ١٩٨٩

[٣٧] د. محمد عبد العال السنارى، مبادىء و احكام العقود الادارية فى مجال النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٢٢

[٣٨] د. حمد محمد الشلماني، إنقضاء العقود الإدارية "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٥٥

الخاصة[٣٩]، وبالرغم من ذلك فإن سلطتها في هذا المجال ليست مطلقة، إذ يشترط لمباشرة حقها في فرض هذا الجزاء توفر شروط معينة.

شروط إنهاء العقد الإداري لوقوع خطأ من المتعاقد

لما لهذا الحق من تأثير على حياة العقد بصورة كلية فقد أحيط إنهاء العقد ببعض الشروط وهي:

١- أن يكون المتعاقد قد إرتكب خطأ جسيم

إشترط جانب من الفقه حتى يتم توقيع هذة العقوبة أن يكون المستثمر قد وقع منة خطأ جسيم يبرر الإنهاء ومن أمثلة الخطأ الجسيم التقصير في أداء الإلتزامات.

فلا يعتبر كل خطأ صادر من المتعاقد مع الإدارة سببًا لتوقيع الإنهاء المبتسر، بل لابد أن يبلغ الخطأ درجة معينة من الجسامة، والخطأ الجسيم يعرف على أنه كل إخلال صادر من المتعاقد بإلتزام تعاقدي أو قانوني جوهري[٤٠].

ومن أمثلة الأخطاء الجسيمة التى يرتكبها المتعاقد وترتب حق للإدارة في الإنهاء المبتسر عجز المتعاقد عن تكملة التأمين المالي خلال المدة المقررة، وعدم تنفيذ الأوامر المصلحية الموجهة من رجال الإدارة، والتنازل عن العقد دون موافقة الإدارة، والتعاقد من الباطن دون موافقة الإدارة المتعاقدة[٤١].

٢- أن يسبق الإنهاء إخطار المتعاقد

تشترط معظم العقود الإدارية أن يسبق الفسخ إخطار توجهه الدولة إلى المتعاقد معها، وهذا الإخطار يوجه إلى المتعاقد فى المحل المختار المسجل فى العقد وفي حالة عدم إستطاعة الدولة توجيه الإخطار فى المحل المختار نتيجة القوة القاهرة أو نتيجة

---

[٣٩] د. عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، ط ١، دار الفكر الجامعى، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٧٢

[٤٠] د. أيمن محمد جمعة، آثار عقد الأشغال العامة بين المتعاقدين، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، بدون سنة نشر، ص ٢٤٠

[٤١] د. عبد المجيد فياض، المرجع السابق، ص ٢٧٧ د. نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص٢٨١

(ISSN: 2537 - 0758)

عدم وجود المحل أو تغيره، فإن الإخطار يكون صحيح بمجرد النشر فى الجريدة الرسمية كما ورد فى معظم عقود البترول[٤٢].

وينتج عن عدم قيام الإدارة بالإخطار عيبًا من الناحية الإجرائية يجعل الإنهاء قابلاً للبطلان، ويرد على تلك القاعدة عدة إستثناءات، منها النص صراحة على إعفاء الإدارة من الإعذار، تعمد المتعاقد عدم التنفيذ وإعلانه ذلك صراحة أو فقده النهائي القدرة عليه، غش المتعاقد، تنازل المتعاقد عن العقد للغير، ثبوت عدم جدوى الإعذار لأسباب راجعة إلى المتعاقد نفسه، مثل مخالفته لإلتزام جوهري يتعذر تداركه[٤٣].

المطلب الثاني

الأساس القانوني للإنهاء المبتسر للعقد الإداري

أختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانوني الذي يمكن أن تقوم عليه هذه السلطة، فمنهم من يرى أن حق الإدارة في ممارسة سلطة إنهاء العقد الإداري يقوم على فكرة الصالح العام (أولا) في حين يرى الإتجاه الثاني أن الأساس القانوني الذي يمكن أن تقوم عليه سلطة الإدارة في إنهاء عقودها الإدارية يقوم على فكرة السلطة العامة ويقوم الإتجاه الثالث على الجمع بين فكرتي السلطة العامة والمرفق العام.

أولاً: فكرة السلطة العامة

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الإمتيازات الإستثنائية المخولة لجهة الإدارة ومنها الحق في الإنهاء المبتسر ما هي إلا نتيجة طبيعية ومنطقية لنظام السلطة العامة، إستقلالاً عن إشتراطات أطراف العقد[٤٤]، وأن الأساس القانوني لسلطة الإنهاء المبتسر يكمن في هذه الفكرة.

ونجد من أبرز الفقهاء المؤيدين لهذا الرأي العميد فيدال الذي يرى أن سلطة الفسخ دون خطأ من المتعاقد هي نظام من أنظمة السلطة العامة تستطيع الإدارة تقريره بالإرادة

---

[٤٢] اتفاقية اموكوالمادة العشرون وكذلك اتفاقية الهيئة مع سركة سام وكذلك اتفاقية الهيئة مع شركتى الف اكيتين وايوك كوانك وكذلك اتفاقية بترو بل المادة الحادية و العشرون

[٤٣] فوزية سكران، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعاقدين معها في العقود الإدارية، رسالة للماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ٩٣

[٤٤] د. عمار عوابدي، القانون الإداري "النظام الإداري"، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ١٣٧

المنفردة، وأن الفسخ لا يجوز أن يصدر إلا لأسباب تتعلق بالصالح العام، وعلى الأخص بسبب إلغاء أو تعديل المرفق[٤٥].

وذهب جانب آخر إلى أن سلطة الإدارة في إنهاء عقودها الإدارية تقوم على فكرة السلطة العامة أكثر من قيامها على فكرة الصالح العام ومقتضيات سير المرافق العامة فالإدارة تمارسها في مجال العقود الإدارية عن طريق إستعمال إمتيازها في إصدار القرار التنفيذي وفي التنفيذ المباشر، أما فكرة الصالح العام أو مقتضيات المرافق العامة فهي تصلح شرطًا لممارسة هذه السلطة أكثر منها أساسًا قانونيًا لها[٤٦].

إن نظرة السلطة العامة لا تتمثل فقط بالأوامر والنواهي، إنما تشمل كل نشاط إداري تمارسه الإدارة بإستعمالها لوسائل القانون العام غير المألوفة في القانون الخاص، ومثال ذلك إمتيازات الإدارة في مجال العقود الإدارية[٤٧].

ثانياً: فكرة المرفق العام

يرجع أساس فكرة المرفق العام، نتيجة التطور الذي طرأ على المجتمع الفرنسي في أواخر القرن التاسع عشر، حيث بدأت الدولة التدخل في كافة الأنشطة والأعمال التي كانت قبل ذلك حكرًا على الأفراد وحدهم، بعد أن كان دور الدولة قاصرًا على وظائف الأمن والدفاع والقضاء، تحولت إلى دولة الرفاهية ودولة تقدم خدمات مختلفة، وبالتالي كان لا بد من الدولة أن تنشأ المرافق العامة المختلفة لتتولى القيام بتلك المهام والأنشطة الجديدة، ولهذا لم يعد المطلوب من قواعد القانون الإداري أن تنظم مظاهر السلطة العامة فقط، بل أصبح حاجة الإدارة لقانون مستقل ومتميز عن المبادىء الأساسية التي يقوم عليها القانون الخاص[٤٨].

ويرى أنصار هذا الإتجاه أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في الإنهاء المبتسر للعقد الإداري يقوم على فكرة ضرورات المرفق العام ومقتضيات حسن سير العمل

---

[٤٥] هند أحمد موسي أبومراد، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإدارى "دراسة مقارنة"، رسالة للماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩، ص ٨٠

[٤٦] د. أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقودالإدارية، مرجع سابق، ص ٢٦٦

[٤٧] د. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج ١، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٣٣

[٤٨] خالد خليل الظاهر، القانون الإدارى "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٧٦

(ISSN: 2537 - 0758)

وإنتظامه [٤٩]، فقد يظهر للإدارة بعد التعاقد أن المرفق العام لم يعد بحاجة إلى هذا العقد كونه لم يعد يلائم إحتياجاته، أو أن هذا العقد أصبح يشكل عبئًا ثقيلًا عليها، لذا فإنه من المصلحة العامة إزالة مثل هذا العبء عن طريق إلغاء العقد بطريق مبتسر[٥٠]، ومن جملة الفقهاء الذين يؤيدون قيام الأساس القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري على فكرة الصالح العام، ومقتضيات سير المرافق العامة بفرنسا الفقيه (PEQUIGNOT) الذي يرى أن للإدارة الحق في فسخ عقودها إذا اقتضى ذلك الصالح العام، لأنه من غير المقبول أن يصبح العقد حائلاً بين الإدارة وبين تحقيق أهدافها وتأمين المنفعة العامة[٥١].

وذهب جانب من الفقة إلى أن للإدارة دائمًا أن تنهي عقودها الإدارية إذا أصبحت غير ذات فائدة للمرفق العام أو أصبحت لا تحقق المصلحة المنشودة[٥٢]، فللإدارة الحق في أن تنهي العقد أثناء فترة سريانه أو قبل إنتهاء مدته بالرغم من عدم إرتكاب المتعاقد معها لأي خطأ يستدعي ذلك، كلما إقتضت المصلحة العامة المتعلقة بالمرفق العام هذا الإنهاء من وجهة نظر الإدارة.

ثالثاً: الجمع بين فكرتي السلطة العامة والمرفق العام

يذهب أنصار هذا الإتجاه بأن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء العقد بطريق مبتسر لا يقوم إلا على أساس الجمع بين فكرتي السلطة العامة والمرفق العام، وعلى رأسهم الأستاذ أندري دي لوبادير والفقيه تيرينيه والذان يريان أن الشخص العام المتعاقد يحكم رسالته في المصلحة العامة وحسن تنفيذ المرافق العامة، وبمقتضى السلطة العامة التي يتمتع بها أن ينهي من جانب واحد العقود التي هو طرف فيها ولو لم يجز له ذلك أي شرط تعاقدي[٥٣].

---

[٤٩] د. يونس إسماعيل حسن، أحكام الفسخ في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٥٣

[٥٠] د. هيثم حليم غازي، سلطات الإدارة في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٦٣

[٥١] د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، منشورات الاكادمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٨، ص ١٣١

[٥٢] د. سليمان الطماوي، الأسس العامة، مرجع السابق، ص ١٨٨

[٥٣] راجع في ذلك د. حمد محمد حمد الشلماني، إنقضاء العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٦٩.

ذلك أن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من جانب واحد تقوم على أساس قانوني مزدوج يستند إلى الصالح العام وإحتياجات المرافق العامة من ناحية، وعلى فكرة السلطة العامة من ناحية أخرى[٥٤].

وعليه فإننا نميل الى الإتجاه الثالث الذي يقوم على مبدأ الجمع بين المرفق العام والسلطة العامة وذلك لأن الأساس القانوني يقوم على مبدأ تغليب المصلحة العامة المرجوة من المرفق العام والذي تستخدمه الدولة (أشخاص القانون العام) بوصفها سلطة عامة، وهذا يعني أن الأساس متكامل وشمولي فهو يقوم من شخص عام مخول بالإنهاء بما له من سلطة وإمتياز بالعقد الاداري والمسؤول عن تسيير المرفق العام الذي وجد لتحقيق المصلحة العامة.

الخاتمة

بعد أنتهينا من موضوع دراستنا توصلنا على عدة نتائج وأرتأينا أن نوصي ببعض المقترحات لكي تكون دراسة متكاملة

النتائج:

- إن مفهوم العقد الإداري لم يختلف في مصر عنه في الأردن فهو العقد الذي يبرم بين أحد أشخاص القانون العام وبين أحد أشخاص القانون الخاص بغرض تسيير مرفق عام ويتضمن العقد الشروط الإستثنائية والتى تدل على رغبة الأطراف في إخضاع العقد لأسلوب القانون العام.
- إن الجمع بين نظريتي السلطة العامة و المرفق العام تعد أفضل وسيلة لمعرفة الأساس القانوني الذي تقوم علية نظرية الإنهاء المبتسر للعقد الإداري.

التوصيات

- نوصي الجهات الإداري بعدم اللجوء إلى الإنهاء المبتسر للعقود الإدارية إلا في حالة الضرورة القصوي.
- نوصي المشرع المصري والإردني بتشديد الرقابة القضائية على قرار الإدارة بالإنهاء المبتسر للعقد الإداري حفاظًا على إستقرار المراكز التعاقدية.

---

[٥٤] د. نصري منصور النابلسي، المرجع السابق، ص ٣٦٨

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع

الكتب

- د. أحمد عياد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣
- د. أنس جعفر د. أشرف أنس جعفر، العقود الإدارية دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات وتطبيقية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالتعاقدات العامة في مصر ولائحة التنفيذية مع دراسة لعقود الB.O.t وعقود الشراكة مع القطاع الخاص، ط ٦، دار النهضة العربية، بنى سويف، مصر، ٢٠٢١
- د. توفيق شحاتة: مبادىء القانون الإداري، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٥٥
- د. جابر جاد نصار: الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
- د. حمد محمد حمد الشلماني، إمتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧
- د. حمد محمد الشلماني، إنقضاء العقود الإدارية "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣
- د. حمدي أبو النور، الوجيز في العقود الإدارية، بدون ناشر، القاهرة، بدون سنة نشر
- د. خالد خليل الظاهر: القانون الإداري "دراسة مقارنة" الكتاب الثاني، ط ٢، دار المسيرة للنشرو التوزيع، الأردن، ١٩٩٧
- د. سليمان الطماوي: الاسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧
- د. شعبان أحمد رمضان، نطاق الرقابة القضائية على التحكيم فى منازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠
- د. طارق سلطان: سلطة الإدارة فى توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها فى العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠
- د. عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، ط ١، دار الفكر الجامعى، القاهرة، ١٩٧٥

- د. عبد الحميد عثمان محمد، الإنهاء التعسفي لعقد العمل، بدون ناشر، ١٤٢٣هـ
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطابع الولاء الحديثة، ٢٠٠٥
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم فى منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءًا وتحكيمًا، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١٠
- د. عمار عوابدي، القانون الإداري "النظام الإداري"، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠
- د. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج ١، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠
- د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية و التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤
- د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، منشورات الاكادمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٨
- د. محمد عبد الواحد الجميلي، ماهية العقد الإداري في ضوء أحكام القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧
- د. مصطفى عبد الحكيم عبد الرحمن، عقود التنمية الإقتصادية فى القانون الدولى الخاص، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر
- د. مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢
- د. مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري "دراسة مقارنة" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤
- د. نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية "دراسة مقارنة"، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢
- د. نواف كنعان: القانون الإداري "الكتاب الثاني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١،

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. هيثم حليم غازي، سلطات الإدارة في العقود الإدارية " دراسة تطبيقية"، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١٤
- د. يونس أسماعيل حسن، أحكام الفسخ في العقود الإدارية " دراسة مقارنة "، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥

الرسائل

- د. أيمن محمد جمعة، آثار عقد الأشغال العامة بين المتعاقدين، رسالة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، بدون سنة نشر
- د. رمضان على عبد الكريم الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة وتسوية المنازعات الخاصة بها، رسالة للدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩
- فوزية سكران، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعاقدين معها في العقود الإدارية، رسالة للماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية
- هند أحمد موسي أبومراد، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإدارى "دراسة مقارنة"، رسالة للماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩

الدوريات

- د. سعد علام، البترول كمرفق عام فى ضوء القانون والواقع (٢)، مجلة البترول، السنة ٦، يونيو ١٩٦٨

التشريعات

- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
- القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦

الكتب باللغة الأجنبية

- PAASIVIRTA (E), internationalization and stabilizayio of contrats versus state sovereignty. B.Y.B.I.L. 1989, p. 345

كتب من النت

- د. محمد الشافعى أبوراس: العقود الإدارية، مرجع سابق
- الموقع الإلكتروني WWW.Pdffactory.Com